

## الوسيط في المذهب

مع جبره بالدم فيه الخلاف السابق .

وإن أمره بالقران فتمتع فوجهان أحدهما أنه كالقرآن لأنه إن نقص في إحرام الحج من الميقات فقد زاد في العمل والثاني أن زيادته غير محسوبة فإنه غير مأمور به وعلى هذا فالدم عليه لأننا جعلناه مخالفاً وإن جعلناه موافقا فالوجهان في الدم عائدان .  
الرابعة إذا جامع الأجير فسد حجه وانفسخت الإجارة إن كانت